



مجلة الأصالة الدولية

تصدر عن

قسمي اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية
بجامعة الحكمة ، إلورن - نيجيريا

AL-ASAALAH INTERNATIONAL JOURNAL

Published by:

DEPARTMENTS OF ARABIC & ISLAMIC STUDIES
COLLEGE OF THE HUMANITIES

AL-HIKMAH UNIVERSITY
ILORIN, NIGERIA

EDITORIAL REMARK

All praises, adoration and thanks are due to Allah, the source of all knowledge. He taught man what he knows not. May the peace and His blessings be upon the noblest of Prophet (Muhammad SAW) his households and his companions as well as the generality of Muslims all over the world.

Al-Asaalah International Journal which is jointly published by the Department of Islamic Studies and the Arabic Unit is one of the official journals of Al-Hikmah University. It is a broad-based journal on the twin-discipline. Our major principle is to publish high quality, well researched and exciting articles within the broad subjects of Arabic and Islamic Studies to provide a rapid turn-around time possible for reviewing and publishing and to pass on the output of the research to the academics, policy makers as well as practitioners for maximum impact. We are happy this principle is being fulfilled. *Alhamdu lillahi*.

This edition which comes in two volumes is an indication of the increased interest of scholars and researchers who subscribe to this journal from the twin discipline of Arabic and Islamic Studies. The articles are both empirical and analytical in nature and the reach is intercontinental. For the first volume, there are 15 chapters of which 5 articles are in English and 10 in Arabic medium ranging from topics such as *dawah*, dignity and nobility of female sex and problems of Arabic and Islamic Education. Others include topics on issues such as *Jumu'ah* Sermon, corruption in governance as well as Book Review. The volume also contained various topics in Arabic language and literature.

The second Volume contain 16 chapters of which 4 are in English and 12 in Arabic medium with topics ranging from *Waqf*, prospects of Islamic Private School, Literary Criticism, Orientalism as well as Biography of Renowned Scholars in the field of Arabic and Islamic Studies. The Editorial Board hereby invites contribution to this journal with exciting, well researched articles to break new grounds and extend the frontiers of Arabic and Islamic Studies not only in Nigeria, but even beyond.

DR. L.F. OLADIMEJI

Senior Lecturer
Department of Islamic Studies,
Al-Hikmah University,
Ilorin.

© DEPARTMENTS OF ARABIC & ISLAMIC STUDIES
COLLEGE OF THE HUMANITIES
(2016)

AL-HIMAH UNIVERSITY
ILORIN, NIGERIA.

حقوق الطبع محفوظة

ALL RIGHT RESERVED

No part of this book may be reproduced, Store in a retrieval system transmitted in any form of by means - electrical; Mechanical, photocopy or otherwise without prior permission.

تصدر عن

تسهي اللغة العربية والدراسات الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية
جامعة الحكمة، إلورن - نيجيريا

Published by:
DEPARTMENTS OF ARABIC & ISLAMIC STUDIES
COLLEGE OF THE HUMANITIES

AL-HIMAH UNIVERSITY
ILORIN, NIGERIA.

ISSN: 2141-6885

Typesetting by:
SALATY ARABIC COMPUTER CENTRE
Salaty Mosque Ode Alfa Nda, Ilorin.
08039647058

Printed by:
RIGHTWAY Printing Enterprises
14A Opo-Malu Road, Ilorin.
08070801298, 08031163351

الهوامش والمراجع

- ١- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%AB%D8%A7>
- ٢- آدم عبد الله الإلوري، (الشيخ)، لباب الأدب، قسم الشعر، ط٢، مطبعة الثقافة العربية، ١٩٨٠م، ص: ٩.
- ٣- www.shorouknews.com 9\8\2015.
- ٤- نفس المرجع
- ٥- univ.biskra.dz/~leila%20mef2-arabe1-107 11-08-2015.
- ٦- آدم عبد الله الإلوري، (الشيخ)، نفس المرجع.
- ٧- آدم عبد الله الإلوري، (الشيخ)، نفس المرجع.
- ٨- سليمان إبراهيم غروما، غرض السياسة في شعر عيسى ألبوكر، ورقة الندوة قدمت لبعض المتطلبات للحصول على درجة الدكتوراه بجامعة ولاية كوفي، أينا، ٢٠١٤م، ص: ٥.
- ٩- أيوب إسحاق، وصف الكتب في شعر عيسى ألبوكر، دراسة أدبية فنية، بحث الماجستير قدم لجامعة إلورن، قسم اللغة العربية، ص: ٨٩.
- ١٠- عيسى، ألبوكر، ديوان الرياض، مطبعة ألبوكر للطباعة والتوزيع والنشر، ٢٠٠٥، ص: ٣٠.
- ١١- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ٣٣.
- ١٢- عيسى، ألبوكر، ديوان السباعيات، مطبعة النهار للطبع والنشر والتوزيع، شارع الجمهورية- عابدين، ص: ١٣١.
- ١٣- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ١٣٥.
- ١٤- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ١٣١.
- ١٥- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ١٣٥.
- ١٦- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ٧٤.
- ١٧- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ١٣٣.
- ١٨- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ١٣٦.
- ١٩- عيسى، ألبوكر، المرجع نفسه، ص: ١٣١.
- ٢٠- أيوب إسحاق، المرجع السابق، بحث الماجستير قدم لجامعة إلورن، قسم اللغة العربية، ص: ٥٣.
- ٢١- أغاكا، عبد الباقي شبيب، أساليب بلاغية في ديوان الأستاذ عبد الله بن فودي، مركز المضيف لخدمات الكمبيوتر والطباعة والنشر، ط٢٠٠٥م، ص: ١٥١.

مقاصد الشريعة وأهميتها مراعاتها عند الإفتاء

د. عبد الحميد بدماصي يوسف

قسم الأديان (وحدة الدراسات الإسلامية)

كلية الآداب، جامعة إلورن، إلورن، نيجيريا

Abdulhamced1403@gmail.com

08111357167

ملخص البحث

تتناول هذه الورقة بالدراسة موضوع الفتوى بهدف إبراز الأدوات التي تجعل الفتوى تحقق ما يقصده الشارع من المقاصد السامية التي غايتها ضمان مصلحة العباد بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله. والورقة تنتظم في أربعة محاور بين المقدمة والخاتمة. يتناول المحور الأول الكلام عن الفتوى لغة واصطلاحاً، بينما يهتم المحور الثاني ببيان مفهوم المقاصد الشرعية. أما المحور الثالث فهو بيان لأهمية علم المقاصد الشرعية عند الإفتاء. والمحور الرابع عبارة عن سرد ودراسة أدوات الفتاوى المقاصدية. وعليه اعتمد الباحث المنهج التحليلي لدراسة هذه الأدوات دراسة عميقة لأنه يناسب طبيعة هذا البحث. ومن نتائج البحث أن الفتوى لا يمكن أن تحقق المقاصد الشرعية إذا لم يعتد المفتي بأدوات منها التيسير ومراعاة الظروف وغيرها مما سيتم بيانه في البحث إن شاء الله.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

فلقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يتفاضل الناس فيما بينهم من حيث الإدراك والعلم بأحكام الشريعة المتعلقة بالعبادات والمعاملات، ولما كانت الأحكام الشرعية لا بد من معرفتها لكي تتم عبادة المعبود بشكل مرضي، وكان عدم العلم لا يصلح أن يكون مبرراً لممارسة العبادة حسب الهوى والحب والمزاج، فإن الله تبارك وتعالى قد أمر الجاهل بأن يسأل العالم: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧). ومن هنا يأتي دور الإفتاء في المجتمع حيث إن المفتي منوطة به مسؤولية بيان الأحكام الشرعية لعامة الناس لكي يتسنى لهم تحكيم تعاليم الشريعة

الإسلامية ومبادئها في شؤون حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على نحو يُرضي رب العباد.

وبما أن الإفتاء عملية يتوقف النجاح فيها على العلم؛ فإن مقاصد الشريعة من العلوم التي يجب على المفتي التسلح بها لكي تكون فتاواه صحيحة ومحقة للمصالح البشرية الحقيقية، فيكون عندئذ قد وقّع عن رب العالمين بفتوى صحيحة كما أنه يكون قد قام بخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان أول مفت.

وعليه فإن تحقيق المقاصد الشرعية عند الإفتاء قد يكون سراً إذا لم يستحضر المفتي بعض الأدوات التي من شأنها ترشيده لإصدار فتاوى مقاصدية تضمن صلاح البشر ومصالحته الآنية والآتية. وهذا البحث محاولة لدراسة بعض تلك الأدوات.

أولاً: مفهوم الإفتاء

الإفتاء لغة: هو إبانة الأمر الذي يشكل، يقال: أفْتَاه في الأمر إذا أبانه له وبين حكمه، كما إذا أفتى فلاناً في رؤيا رآها بأن عبرها له، وأفْتَاه في مسألة إذا أجابه عليها.^١ وعلى هذا المعنى اللغوي جاءت الآية الكريمة: "يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونًا فِي رُؤْيَايَ" (يوسف: ٤٢) و الفتوى هي بيان حكم المسألة، وهي أيضاً نتيجة لعملية استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية، أصلية كانت أو تبعية، وتنزيل ذلك الحكم على الواقع. والمفتي هو المجتهد الذي أحرز شروط الاجتهاد التي ينبغي توافرها في المرء حتى يكون مؤهلاً لإصدار الفتوى. ويصدق لفظ المفتي على كل من كان من أهل الاستدلال والاستنباط، ومن يلحق بهم من أهل الترجيح أو التخريج، إلا أن الفارق بين الاجتهاد والإفتاء هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد استنباط للأحكام الشرعية، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا بعد ما وقعت واقعة ويسمى الفقيه للكشف عن حكمها.^٢ ومن جانب آخر إن الإفتاء أعم من الاجتهاد باعتبار محلّه، فمحلّ الاجتهاد محدود بيد أن محلّ الإفتاء واسع ويشمل قضايا العبادة والمعاملات والعادات.

ويعدّ المفتي موقعاً عن المولى الكريم، لأنه يخبر عن حكم الله في واقعة بعينها، كما أنه في الوقت نفسه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبیین الأحكام الشرعية وتبليغها للناس، لأن

الرسول كان أول من وقّع عن رب العالمين بتبيين الأحكام الشرعية للصحابة خصوصاً ولعمامة الأمة عموماً. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تولى عدد من الصحابة مهمة إصدار الفتاوى في قضايا مختلفة، فكانوا قدوة لجميع المفتين من بعدهم. ومن هؤلاء الصحابة المفتين- عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وأرضاهم.

ثانياً: شروط الفتوى

إن شروط الفتوى تتراوح بين ما هو مكتسب وغير مكتسب، فالإسلام والبلوغ والعقل كلها شروط غير مكتسبة حيث إن المرء لا يبذل أي جهد لتحصيلها، بينما الشروط المكتسبة تتلخص في معرفة اللغة العربية، ومعرفة القرآن الكريم مع جميع العلوم المتعلقة به والمعينة على فهمه من علوم القرآن وأسباب النزول، وناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده وما إليها، ومعرفة السنة النبوية بما فيها علم الرواية والدراية، وعلم الرجال، والجرح والتعديل، وأسباب ورود الحديث وغيرها، هذا بالإضافة إلى بعض الآداب والقيم التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي المجتهد من ورع وثقة وصدق منزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقلوه غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، كذلك ينبغي أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً.^٣

وتجدر الإشارة إلى أن الشروط المكتسبة المذكورة آنفاً تشكل شروطاً مجملّة لأن تلك العلوم والمعارف كانت هي المعتد بها في القرون الأولى قبل اكتشاف العلوم والمعارف التابعة لها والتي تساعد على فهم النصوص الشرعية وأحكامها على وجه صحيح، وذلك لأن طرح شروط الاجتهاد أو الإفتاء يتماشى مع العلوم والمعارف السائدة في زمن من الأزمنة والتي لها أهمية قصوى في تبصرة المجتهد والمفتي بأسرار النصوص ومغزاها، وتمكينه من أن يتصدى للتيارات المتشعبة في كافة مناحي الحياة.^٤ وعليه فإن علم مقاصد الشرع من بين تلك العلوم والمعارف التي -وُلدت فيما بعد- ويتوقف عليه معرفة النصوص الشرعية وفهمها واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الواقع.

كما ينبغي التنبيه إلى أن الفتوى هي مجرد حكم غير ملزم بخلاف القضاء، إذ إن المستفتي مخير بين الأخذ بالفتوى ورفضها. وأهم الفروق بين الفتوى والقضاء أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنفاذ أو تنفيذ للحكم بين المتخاصمين^١. ولكن قد تكتسب الفتوى قوة الإلزام حالة صيرورتها حكماً ملزماً كما هو الحال الآن في بعض الدول، حيث تتبنى الدولة الفتاوى التي تمس القضايا العامة والتي ينبغي ألا تتعدد فيها الآراء ضماناً لوحدة الأمة ومصالحاتها. وتعد ماليزيا من البلدان التي تتمتع فيها الفتوى بنفوذ وصيغة قانونية رسمية، وذلك بعد المصادقة الرسمية من قبل مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات على الفتاوى التي صدرت من هيئة الفتوى^٢. ولا شك أن هذه الظاهرة تطور جديد في الفتوى وتكمن فائدتها في تحقيق الاستقرار والأمن والسلام في البلد لأن من شأن "الفتوى الرسمية" التقليل من فوضى واضطراب إزاء القضايا الحساسة التي غالباً ما يفضي أدنى خلاف فيها إلى ضجة عظيمة في المجتمع. غير أن تحقيق الهدف في هذه الظاهرة ينبغي على كون المفتين على غاية من الإخلاص والشفافية حتى لا تتأثر فتاواهم بالسياسة والمصالح الخاصة.

ثالثاً: مفهوم المقاصد الشرعية

لقد أثبت التاريخ وجود الوعي بمقاصد الشرع منذ زمن مبكر في فجر الإسلام حيث إن الصحابة الكرام اهتموا بما وراء كل حكم من حكم ومصلحة قبل إصدار فتوى أو حكم. كما كان الأئمة والسلف الصالح حريصين كل الحرص على الاطلاع على أسرار الأحكام الشرعية ثم إصدار الحكم الشرعي وفقها، فلم يتجمدوا على حرفية النصوص لعلمهم أن الشريعة الإسلامية في كل أوامرها ونواهيها تهتم بالمصلحة جلباً والمفسدة دفعاً.

ولكن على الرغم من بكون تيقظ السلف بالمقاصد الشرعية فإنه لم يؤثر عنهم تعريف واضح محدد ودقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواع مقاصد الشريعة وأقسامها وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيقتها. كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعابير كثيرة دلّت في مجملها عليها، مثلاً: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والفسدة وغيرها من الألفاظ ذات الصلة الوثيقة بالمقاصد^٣.

غير أن مجهودات السلف الرائدة حيال المقاصد الشرعية تشكل لبنة راسخة بنى عليها من بعدهم من الخلف لتعريف علم مقاصد الشريعة تعريفاً جامعاً ومانعاً. وعليه فقد عرف العلماء المعاصرون مقاصد الشريعة بتعاريف عديدة نكتفي بثلاثة منها: أولاً: قد عرفها الدكتور أحمد الريسوني على النحو التالي: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^٤؛ وثانياً: وعرفها غلال الفاسي بأنها هي: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^٥. ثالثاً: كما عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بما يعدّ تعريفاً أكثر قبولاً لدى الباحثين نظراً لكثرة تداولهم إياه عند الكلام عن تحديد مفهوم المقاصد، وقد عرفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها... ويدخل في هذا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"^٦.

وبغض النظر عن تباين عباراتها وصيغاتها فإن التعاريف السابقة وغيرها إنما تثبت وتقرر أن الشريعة الإسلامية تُعنى بمصالح العباد من خلال أحكامها في العبادات والعادات والمعاملات على حد السواء، كما يفهم منها أن للمقاصد الشرعية بعدين: البعد العام والبعد الخاص، أما البعد العام فيشمل مقاصد عامة لا يخلو منها حكم من الأحكام الشرعية والتي لها حضور في كل أبواب التشريع. مثل التيسير، ورفع الحرج وغيرها، والبعد الخاص يتعلق بالمقاصد التي تختص ببعض أبواب التشريع دون غيرها، وتندرج تحت هذا البعد المقاصد الشرعية في باب البيوع مثل رواج المال، ومنع الاحتكار وغيرها^٧.

رابعاً: أنواع المقاصد الشرعية

جرى في عرف العلماء تقسيم المقاصد الشرعية حسب بعض الاعتبارات، ذلك لأن المقاصد كمحور أساس لفهم النصوص الشرعية فهماً شاملاً تتمتع بمداخل متنوعة ونواذ مختلفة يمكن النظر إليها من أي وجه وفقاً لهدف الناظر، ولأن فهم تلك الاعتبارات يضمن وعياً متكاملًا لحسن التعامل

مع نصوص الشريعة فيها وتنزيلاً في حدود المقاصد الشرعية. وهذه الاعتبارات تتعلق بقوة تأثير المصالح وأهميتها، ومدى ثبوتها، وشمولها، وتعلقها بالملكيين.

ولقد قسم العلماء المقاصد الشرعية - على حسب قوتها وأهميتها وتأثيرها - إلى ثلاثة أقسام هي ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وعُنى بالقسم الأول أكثر من غيره ببيان وتقسيم حيث قرروا بأن هناك كليات خمس تهتم الشريعة الإسلامية بحفظها ووضعت الحدود من أجل حفظها من انتهاك حرمتها، وهذه الكليات هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي تمثل الضروريات التي قال الغزالي بشأنها: "ومقصود الشارع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ورفع مصلحة".^{١٣} وعبر عنها الشاطبي "بأنها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران"^{١٤} والحياة البشرية لا تستقيم بل يختل ويضطرب نظامها حالة التعدي على إحدى الكليات الخمس.

أما القسم الثاني من مقاصد الشريعة - أعني الحاجيات - فهي تمس المصالح التي هي دون الضروريات حيث إنها عند تفويتها لا تتعرض إحدى الكليات الخمس للهلاك، لأنها هي ما تحتاج الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لو لم تراعى لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضرورة... ومعظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي^{١٥}.

أما القسم الثالث - التحسينات - فيأتي إتماماً وإكمالاً للمصالح الضرورية والحاجية، وهي ما يكون بها تمام التدين من حسن المعاملة ومحاسن الأخلاق والعادات وغيرها مما لا يشكّل عديمها أو فقدانها خطراً بالغاً على الضروريات الخمس المذكورة آنفاً.

خامساً: حاجة المفتي إلى علم المقاصد الشرعية

سبق أن قلنا إن الإفتاء هو تبیین الحكم الشرعي، ولكن مسؤولية المفتي لا تنحصر في ذلك بل تشمل محاولة جادة منه لتنزيل ذلك الحكم على الواقع على وجه يتماشى وروح الشريعة الإسلامية

السمحة، لتحقيق مصلحة الإنسان الدنيوية والأخروية. وعليه ينبغي للمفتي كلما أراد أن يفتي أن يضع نصب عينيه المقاصد السامية التي وضعت الأحكام من أجل تحقيقها، ليتجاوز بذلك حرفية النصوص إلى المعاني الثانوية وراء كل حكم من حكم. وهذا الاعتبار يجعله يراعي المرونة في الفتوى حسب تغير ظروف وأحوال المستفتي من حيث المكان والزمان. وإن كان الحكم في كل ظرف لا يزال ثابتاً من حيث كونه حراماً أو مكروهاً، غير أن تلك الظروف بمقتضاها هي التي تتسبب في تغيير الحكم تغييراً مؤقتاً لا مطلقاً، ريثما ينتفي مقتضى التغيير فيؤول الحكم حينئذ إلى الأصل. ولم يكن ذلك كله إلا لتحقيق مصلحة المكلف الذي أريد به اليسر والمصلحة والرحمة في كل ما أمر به وما نُهي عنه.

ولأهمية علم المقاصد الشرعية في فهم الأحكام وتنزيلها على الواقع قد أقر الإمام الشاطبي بأن علم المقاصد شرط أساس لا بد منه للمفتي "... فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم، في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"^{١٦} وبما أن المفتي الحقيقي هو المتمكن من النظر الاجتهادي في مظان الأحكام الشرعية - نقلاً وعقلاً - ليستنبط منها الحكم الشرعي ويحسن تطبيقه على الواقع. فإن حاجة المجتهد إلى مقاصد الشريعة هي نفسها بالنسبة للمفتي.

وقد ثبت في التاريخ الإسلامي في الصدر الأول اهتمام الصحابة الكرام بحكم الشرع ومقاصدها وإصدار الفتوى بمقتضاها، مما جعلهم متمكنين من التصرف في النصوص بفهم صحيح لأنهم عاينوا أسباب نزول الآيات القرآنية وعاشوا علل ورود معظم الأحاديث النبوية فصاروا بذلك على يقين بالمقاصد الكامنة فيها. ومن الآثار التي وردت في هذا الصدد تحير ابن عمر رضي الله عنهما عن الحكمة في عدم استلام الركنين اللذين يليان حجر إسماعيل، والاكتفاء بتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، حتى إذا سمع حديث عائشة اطمأن قلبه حيث تبين له الحكمة في عدم استلام الركنين، وهي أن الذين أعادوا بناء الكعبة لم يبنوها على قواعد إبراهيم.^{١٧}

ومن فوائد علم المقاصد أنه يزود المفتي بالنظرة الشمولية الإزدواجية كما يمكنه من الربط بين النص والواقع ، و الملازمة بين الوحي والكون ، والمزاوجة بين النقل والعقل ، والموازنة بين المثالي والواقع ، فيكون على علم بأن الشريعة الإسلامية مرتبطة كلها بمصالح المكلف تيسيراً له أموره ورفعاً عنه المشقة والحرج. ولذلك راعى الشارع في أحكامه حالات المكلف من مرض وسفر وغيرهما من الطوارئ الحياتية مما يوجب الرخصة والتيسير. كل هذه الميزات هي التي جعلت الشريعة الإسلامية صالحة لكل ظروف المكلف.

وإذا كان العلم بالمقاصد حاصلًا عند الكثير من المشتغلين بالفقه من الدارسين والمفتين في صورته النظرية فإن الكثير من هؤلاء لا يعملون علمهم المقاصدي في نظرهم الفقهي ، فإذا ما علموا من مقاصد الشريعة لا يكون فاعلاً في اجتهاداتهم وفتاواهم ، ولذا ، معظم تلك الاجتهادات والفتاوى تجري على غير ما تتحقق به مقاصد الشريعة التي من أجلها وضعت ، ولعل كثيراً مما نراه واقعا اليوم من أحداث العنف والتقتيل يعود إلى هذا السبب ، فالمفتون بهذه الأحداث قد يكون كثير منهم درس مقاصد الشريعة واستوعبها علماً نظرياً ، ولكن قصر عن تفعيلها في فتاويه لتكون تلك الفتاوى محققة لمقاصد الشرع ، فجاءت ناقضة لتلك المقاصد من حيث وضعت لتحقيقها.^{١٨}

هذا ، وخطورة إهمال مقاصد الشريعة وعدم الاكتراث بها عند الإفتاء تكمن في تعريض العباد للعسر والنقمة وحرمانهم من اليسر والنعمة التي أراد الشارع لهم في جميع الأحكام في العبادات والمعاملات على حد السواء. وهناك جملة من الأمور التي تساعد المفتي على تحقيق المقاصد الشرعية في الفتاوى. هذه الأمور بمنزلة أنوار أو أشعة تنير الطريق للمفتي كلما كان يصدر إصدار الفتوى لتحقيق مقاصد الشريعة السامية التي يبغي الشارع تحصيلها في أحكامه المختلفة. وفيما يلي دراسة هذه الأدوات عل هذه المحاولة تسهم في بلورة أهمية توظيف المقاصد الشرعية في عملية الإفتاء:-

١- التيسير ورفع الحرج:

باستقراء جميع النصوص القرآنية والنبوية يتضح لنا أن الإسلام دين بني على اليسر ورفع الحرج والرحمة. وقد أقر القرآن الكريم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث رحمة للعالمين: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: ١٠٧). ومن مقتضيات هذه الرحمة صيانة الكليات الخمس

التي لا تستقيم الحياة بدونها من دين ونفس وعقل ونسل ومال. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت أهمية مبدأ التيسير في كثير من أحاديثه الشريفة، منها قوله "لولا أن أشق على أمتي-أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"^{١٩} وكذلك وصيته لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري بالتيسير حين بعثهما إلى اليمن بقوله: "يسرا ولا تمسرا بشرا ولا تنفرا".

وللعلماء كلام كثير عن ضرورة التزام المفتي بمبدأ التيسير في فتواه، قال الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المجهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشاذة ولا يميل إلى طرف الانحلال"^{٢٠}. وقال الإمام سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة وأما التشدد فيحسنه كل أحد"^{٢١}.

ومفاد كل هذه النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء السالف سردا إقرار بأن الأحكام الشرعية مغافية للحرج ومضادة للعسر، بل كلها تتضمن المصالح البشرية الحقيقية من جلب للمصلحة ودرء للمفسدة. وهذا ما يجب على المفتي استحضاره في ذهنه عند ما يستفتى في مسألة من المسائل فيراعي في الإجابة عنها حفظ الضرورات الخمس. ولقد عاب الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الصحابة فتاؤهم التي فوتت مقصداً ضرورياً وهو النفس، وذلك حين أصيب أحد أصحابه بشج في رأسه، الذي عندما أصبح جنباً استفتى الصحابة فافتوه بالاغتسال، فاعتسل فمات! ولما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ما حدث شجب أصحاب الفتوى وقال: قتلوه قتلهم الله!^{٢٢}

ولذلك ينبغي للمفتي مراعاة حال المستفتي قبل إصدار الفتوى ليتبين هل هو مريض أو صحيح، مسافر أو مقيم، مضطر أو غير مضطر ليصدر الفتوى على حسب حاله، فالشريعة الإسلامية بمقتضى خاتمتها ذات الأحكام الحاوية والشاملة لأوضاع المكلف، ولا يضيق عن حادثة من الحوادث أو حال من الأحوال.

ولكن يجب ألا يتجاوز التيسير في الفتوى حدوده إلى التساهل والتميع بل لا بد أن ينضبط المفتي في اعتبار المصلحة والتيسير بشروط وضوابط منها أن لا تتعارض المصلحة مع النصوص القرآنية والسنة النبوية والإجماع والقياس وما علم من الدين بالضرورة. وأن يتجنب التحايل الفقهي في أوامر الشرع وتتبع الرخص. فالإسلام دين وسط بين التفريط والإفراط، كما ينبغي له الإعتدال والأخذ بما

شرع الشارع من المصلحة التي لا تعارض النصوص الشرعية من أي وجه. هذا "وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرضه الله، أو إحلال ما حرمه الله، أو ابتداء شئ في الدين لم يأذن به الله تعالى..."^{٢٣}

ب- اعتبار المآلات:

غني عن التكرار أن الشريعة الإسلامية غرضها الرئيس تحقيق مصالح المكلفين بأحكامها المختلفة. وهذه المصالح مراتب من ضرورة إلى حاجية فتحسينية، كما تتفرع إلى عامة وخاصة، وعند وقوع التعارض بين مصلحتين فلا بد من اعتبار هذه المراتب، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية والتحسينية، والمصلحة العامة على الخاصة، ودفع الفساد قبل تحصيل المصالح وهكذا... وبما أن مراعاة حال المستفتي مما ينبغي على المفتي اعتبارها فإن ذلك يُحتم عليه مراعاة مآلات الأمر. وإذا كانت الفتوى المرجوة لا تكفل ولا تضمن حفظ أحد الكليات الخمس ينبغي للمفتي أن يفتي بصد الحكم، أو يسكت. ولقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً استفتاه عن توبة القاتل، فقال ابن عباس: لا توبة له فأنصرف الرجل. ولما سأله أصحابه عن سبب تغيير موقفه من القضية، أجابهم بأنه رأى أن الرجل لم يبق بالقتل بعد ولو أنه أفتاه بقبول توبة القاتل لقام بارتكاب جريمة القتل رجاء منه بأن توبته ستقبل، ولذلك أفتاه بعدم قبول توبة القاتل اعتباراً للمآلات، ولكي يكفه عن ارتكاب جريمة القتل.

ولقد نبه الإمام الشاطبي إلى أن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع عنه، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية... (فالنظر في مآلات الأفعال) مجال للمجتهد صعب الموارد، إلا أنه عذب مذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشرع.^{٢٤}

إذن فاعتبار المآلات يمنح المفتي الفهم الدقيق والفقه العميق ما يمكنه من الموازنة بين المصالح والفساد، فيتحقق درء المفسدة وجلب المصلحة، كما يصير ذلك الاعتبار معالجاً صادقاً مخلصاً في فتواه، إذ إنه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه، ذلك لأن الفتوى تعدّ في حقيقتها دواءً يقدمه المفتي للمستفتي، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء، فإنه سيضر بالمستفتي من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأرداه قتيلاً.^{٢٥}

والواقع يحتم على المفتي ضرورة اعتبار مآلات الأمور قبل إصدار الفتوى حيث أصبحت الفتاوى تُبث وتتناقل عبر وسائل الإعلام، ولا يقتصر أثرها على المستفتي فحسب، بل يعمّ عامة المسلمين. فيجب على المفتي اعتبار خصوصيات الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قبل القول بإطلاق أو تقييد، وبتخصيص أو تعميم كيلا تؤدي فتواه إلى تفويت المصالح الضرورية العامة.

وفى إطار اعتبار المآلات يتأسس مبدأ سد الذرائع، ذلك إذا سأل المستفتي عن أمر مباح في ذاته ولكن سينتج عنه شيء حرام، ففي هذه الحال يجب على المفتي سد الذريعة بإصدار الفتوى على عكس الحكم لتتحقق به المصلحة، وخاصة إذا كانت المسألة المسؤول عنها تمس إحدى الكليات الخمس أو تتعلق بعامة المسلمين. ورب سؤال في هذا العصر يبني به المستفتي الحصول على الإجازة للتعدي على النفس البريئة والعرض! وإذ الشريعة الإسلامية تعتبر أي وسيلة يُتوصل بها إلى ارتكاب الحرام حراماً، فلا بد أن تكون وسيلة تحقيق المقاصد حلالاً ولا العكس، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في شريعتنا الغراء. وفتوى ابن عباس للسائل عن توبة القاتل تعتبر نموذجاً تطبيقياً لمبدأ سد الذريعة واعتبار المآلات.

كما يجب على المفتي تفعيل البعد الآخر للذريعة وهو فتحها، إذا تعيّن أن أمراً مباحاً يُفضي القيام به إلى الحلال. لأن الذريعة قد تؤدي إما إلى الحرام أو إلى الحلال، وفي الأول يجب العمل على سدها، مثلاً النظر إلى الأجنبية يعدّ وسيلة أو تمهيداً لارتكاب جريمة الزنا فيجب سدها.

وفي السياق نفسه ينبغي الإشارة إلى ضرورة الحذر من مشاهدة بعض القنوات الفضائية لما تُبث فيها من مشاهد تبرز فيها المرأة عرباناً أو شبه ذلك، وللمفتي أن يفتي بعدم جواز مشاهدة مثل تلك القنوات حفاظاً على حسن تدين المسلمين. والأمثلة متوفرة في تعامل السلف مع القضايا التي الأصل

فيها الحل والإباحة ولكن لما كان إجازتها قد تفضي إلى شيء مكروه أفتوا بضدها، وهذا الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله رآى عدم جواز نكاح الكتابيات لما قد ينتج من ذلك من خطورات بالغة منها رغبة المسلمين عن الفتيات المسلمات وغيرها.^{٢٦}

أما إذا كانت الذريعة ستؤدي إلى شيء حلال فيجوز العمل على فتحها، وإجراء هذا البدأ يكون غالباً في الأمور التي سكت عنها الشرع ولم ينص عليها بتحريم، ومن هذه الأمور إيجاب الوسائل المباحة المؤدية إلى المصالح المطلوبة والعقوبة على تركها^{٢٧}، مثل تسجيل النكاح والطلاق في إدارة الأحوال الشخصية، والعقوبة التعزيرية على من يخالف ذلك، وإيجاب اشتراك العمال والموظفين في مشروع التقاعد لسد حاجاتهم عند الشيخوخة، واستحباب الوسائل المباحة المؤدية إلى المصالح المطلوبة والتشجيع عليها كإسقاط الضرائب العامة أو جزء منه لمن يؤدي الزكاة، تحبباً للناس في الزكاة وحثاً لهم على أدائها.^{٢٨}

ج. فقه الأولويات:

وبما أن مراتب المقاصد متنوعة وذلك باعتبار قوتها وأثرها على الأفراد والمجتمع بأسره، كان العلماء المتبصرون بدينهم المدركون للمبسات واقعههم ينطلقون من رؤية واضحة في ترتيب الأولويات، فيضعون كل أمر في مكانه المناسب في سلم القيم الشرعية، ولا يهدرون ضروريات من أجل حاجيات، ولا حاجيات من أجل تحسينيات. لأن العلاقة بين الوسيطتين أي المقاصد والأولويات، علاقة جدلية: ففقه المقاصد يمكن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يمكن من فهم الواقع، والتدين ترتيب لهذا وذاك.^{٢٩}

ومن شأن فقه الأولويات تمكين المفتي من الفهم الصحيح لواقع الحياة البشرية والتبصر بأقدار تدين الناس. إذ إن الناس متفاوتون في فهمهم والتزامهم بالدين تبعاً لسنة الله في خلقه. كما أن مصالح الحياة متباينة حسب المراتب. فيجب على المفتي مراعاة هذه الظواهر في فتواه حتى يتم تكييف الواقع البشري مع الوحي الإلهي، وذلك بالموازنة بين ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، وما هو عام وخاص. والرسول صلى الله عليه وسلم كان إماماً وقادة في ترتيب الأمور حسب ما هو أهم وأصلح لتحقيق المقاصد السامية من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولذلك امتنع من إعادة بناء

الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام لما علم أن فهم ذلك يتعذر على المسلمين آنذاك لحديث عهدهم بالإسلام. فترك الرسول ذلك المشروع حفاظاً على دين الناس وعقيدتهم.^{٣٠}

ولا شك أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تشكل المؤشرات لترتيب وتحصيل ما هو أهم قبل المهم، وما هو أحسن قبل الحسن، كما أن تلك الظروف هي التي توحى بتعطيل ما هو أخطر قبل ما هو خطير، فينبغي -مثلاً- محاولة تحصيل الطعام قبل الماء، وإرضاء القريب قبل البعيد، وإنقاذ النفس قبل الدين وهلم جرا. وإذا كان الأمر كذلك وإنه لمن خطأ جسم وجهل بفقته الأولويات إصدار الفتاوى التي تكفر فرقاً إسلامية دون مراعاة الوضع المؤسف له الذي كانت عليه الأمة الإسلامية من هزيمة وذلة بين أيدي العدو، حيث يقتضي المقام توثيق الأخوة الإسلامية بين جميع المسلمين. كما أنه من الجفاء بفقته الأولويات ترويج الفتاوى بشأن الأحكام الاجتهادية القابلة لتعدد الآراء وتقديمها كأنها هي مستندة لنص قطعي واعتبار مخالفه أثماً مرتكباً لكبائر. ولا شك أن مثل هذه المعاملة تفضي إلى مزيد من القسوت والتخضع للأمة كما أنها تزود العدو بحجج تؤيد زعمهم الباطل أن الإسلام دين تشيع وتفروق.

د- مراعاة الظروف:

لا يتحقق تطبيق الشريعة الإسلامية بمعزل عن محيط المكلف وظروفه، زماناً ومكاناً، لأن مصالح العباد ومقاصدهم تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الزمان والمكان، ومن سنة الله في الكون والخلق أنه يأمر بالأمر في الوقت الذي يعلم أنه مصلحة فيه، ثم ينهي عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسدة على نحو ما يأمر الطبيب بالدواء والحماية في وقت هو مصلحة للمريض... وينهاه في الوقت الذي يكون تناوله مفسدة له... والله أعلم بمراعاة مصالح عباده ومفاسده في الأوقات والأحوال والأشخاص.^{٣١} ومعرفة ظروف الناس تقتضي التيقظ والوعي بالواقع المعيش بكل ما يستلزم ذلك من العلوم الاجتماعية التي تبحث عن علاقة الإنسان مع غيره وبيئته.

والمتنبع للقرآن الكريم والسنة النبوية يتبين له فيهما مراعاة الشرع لظروف المكلفين من حيث الأمر والنهي، ولا يخفى ما تحقق هذه المراعاة من جلب المصلحة والتخفيف على العباد، ذلك لأن الناس عرضة للظروف والأحوال الموجبة للتخفيف كجهل وسكر وخطأ وسفر وإكراه وصغر

وجنون وعته ونسيان وإغماء ومريض وحيض ونفاس، وغيرها^{٣٢}. وقد أكد الشارع في العديد من الآيات القرآنية أن الشريعة الإسلامية انبثت على التيسير ورفع الحرج عن الناس كما سبق، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية بكل ما يناسب أحوال وظروف المكلف لتواكب واقع الحياة البشرية. وقد جاء في السنة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حض الإمام على التخفيف مراعاة لأحوال المأمومين^{٣٣} وأنه صلى الله عليه وسلم: "ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"^{٣٤}.

والعرف من عوامل تغير الظروف وقد جعل الشرع اعتباره وتغيره من أسباب التيسير، ذلك لأن إحالة الناس على أعرافهم القولية والقولية - ما لم تخالف الشريعة الإسلامية - في معظم الأحكام تساعد على تحقيق المصلحة والتيسير للمكلفين. وقد بين هذا الإمام القرافي بقوله: "على هذا تجزئ الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغنه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجره على عرف بلدك. واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..."^{٣٥} وأكد على نفس المعنى ابن القيم بأن "من أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، فقد ضلّ، وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضّر على أديان الناس، وأبدانهم. والله المستعان..."^{٣٦}.

ويجدر التنبيه إلى أن الظروف والأحوال لا دخل لها في تغيير حكم منصوص عليه - بعينه - بالإسقاط أو التنقيص أو الإبدال أو التأخير أو الترخيص، وإنما الاجتهاد والنظر يكون في تنزيل ذلك الحكم الشرعي على واقع الناس حسب ظروفهم وأحوالهم، لأن الحكم الشرعي في ذاته مقصّف بالدوام والثبات، وإنما الفتوى هي التي تتغير بحسب الأزمان والأوضاع وليس الحكم بذاته. ^{٣٧} وتغير الفتوى بتغير الظروف قاعدة معترف بها لدى الأصوليين المحققين، كما أن الحكم المبني على العرف أو المصلحة لا يتصف بالدوام وإنما يتغير وفقاً لتغير العرف والمصلحة. هذا والأحكام الشرعية تتسم

بالصفتين، الأولى: الثبات والدوام، وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم، وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت والدلالة التي لا تختلف فيها الأفهام، ولا تتعدد فيها الاجتهادات ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال كأحكام العبادة وكيفيةها من صلاة وصوم وزكاة وحج وما إليها. أما الصفة الثانية فهي المرونة والتغير، وهي ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية، بل إما أن تكون فيها نصوص محتملة أو تكون متروكة للاجتهاد.^{٣٨}

سادساً: الخاتمة

إن الكلام عن الإفتاء لا يزال له أهمية قصوى ذلك لاعتبار الفتوى "التوقيع عن رب العالمين" فضلاً عن كون المفتي نائباً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، في بيان الأحكام للأنام، كما أن للفتوى تأثيراً عميقاً في المجتمع وبخاصة في توجيه العامة نحو الطريق السوي عند مزاولتهم لشؤونهم الحياتية على مختلف عناصرها. و العصر الراهن - بمقتضى نوازل ومستجدات متتالية في مجالات الحياة المتنوعة - بأس الحاجة إلى الاعتناء بموضوع الفتوى من حيث استحضار المفتي لمقاصد الشرع كلما تقتضي الحال إصدار الفتوى. فلا يجدي العكوف ولا الجمود على حرفية النص دون الالتفات إلى مقاصد وأهداف وغايات الشرع في النص أو الحكم عند ما تطرأ طارئة، لأن النصوص محدودة ومتناهية والحوادث غير متناهية. والصحابة الكرام رضي الله عنهم، كانوا خير قدوة في فهم المقاصد وراء كل نص ثم إصدار الفتوى وفق تلك المقاصد، وذلك بفضل مصاحبتهم لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم. ولا شك أن فهم ومعرفة مقاصد الشرع له أهمية قصوى في إرشاد المفتي عند الهم بإصدار الفتوى، وخاصة في قضايا مستجدة لم يرد نص في شأنها - كتاباً وسنة - ولم تكن لها سوابق في العصور الخالية. كما أن ذلك الفهم والمعرفة يمكن من "التوقيع عن رب العالمين" على وجه صحيح، وبالتالي لا يضطرب النص مع الواقع - كما قد يبدو عند عدم توظيف مقاصد الشرع في إصدار الفتوى - بل يتلاءم ويطباقان. ومن الأمور التي تضمن مراعاتها تحقيق مقاصد الشريعة في الإفتاء معرفة المفتي أن الإسلام دين أساسه على التيسير، وأنه لا بد من اعتبار المآلات، وفقه الأوليات، ومراعاة الظروف، وفقه الأقليات وغيرها ضماناً لفتاوى صحيحة بعيدة عن الهوى والتفريط والإفراط.

روايش

- 1 انظر ابن المنصور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت.) - ص ١٤٧.
- 2 الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص ٣٢
- 3 الزحيلي، وهبة أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، الإعادة الرابعة عشرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ٤٣٤
- 4 ابن الصلاح، الحافظ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمان: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق دكتور موفق عبد القادر، (بيروت: عالم الكتب، د.ت.)، ص ٨٥-٨٦
- 5 انظر قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة - قراءة هادئة في أدواتها، وآدابها، وضوابطها، وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، (كوالا لنبو: ٢٠٠٨ م)، ص ٥٩
- 6 عبد الغني أكوريدي عبد الحميد أبرغودما، مع الفتوى والمستفتي، (القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٨ م)، ص ٣٣
- 7 لزيد من المعلومات بخصوص نفوذ الفتوى ينظر محمد فردوس نور الهدي، آثار الظروف الاجتماعية على الفتاوى الشرعية: ماليزيا نموذجاً، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠٠٣ م)، ص ٣١-٣٠
- 8 الخادمي، نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة المبيكان، ١٤٢١ هـ)، ص ١٤-١٥
- 9 الريبوني، أحمد، نظرية مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي، (فرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ص ١٩
- 10 - غلال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ت.)، ص ٧
- 11 - ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الميساوي محمد الطاهر، (الأردن: دار الفناش للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠١) ص ٢٥١
- 12 - المرجع نفسه.
- 13 الغزالي: المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق نجوى ضوء، (دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٢٨٧
- 14 الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٨
- 15 ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٠٦
- 16 الشاطبي: الموافقات، ج ٤، ص ١٠٧

مؤلفات الشيخ

- 17 عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة لولا فور ابن الزبير: بكنز - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرج الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه أشد منه، رقم الحديث ١٢٦، ج ١، ص ٦٢
- 18 النجار، عبد المجيد، تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، ورقة مؤتمر مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، قسم الفقه وأصول الفقه بالتعاون مع المعهد العالي لوحدة الأمة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الجزء الأول، ص ١٨-١٩
- 19 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ج ١، ص ٢٨٣، رقم الحديث ٨٨٧
- 20 الشاطبي: الموافقات، ج ٥: ص ٢٧٦-٢٧٨
- 21 انظر قحطاني، مسفر بن علي بن محمد: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، (جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م)، ص ٢٩٣
- 22 نور نعيمة بنت عبد الرحمان وتوفيق عبد الرحمان: "تغير الاجتهاد وأثره في تيسير الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية"، مؤتمر الاجتهاد والافتاء في القرن الواحد والعشرين: تحديات وآفاق، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ١٤-١٦ شوال ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢-١٤ أغسطس ٢٠٠٨ م، ص ٤٤٧
- 23 السوسوه، عبد المجيد محمد، "ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة العشرون العدد الثاني والستون ص ٢٦١
- 24 الشاطبي: الموافقات، ج ٤، ص ٥٥٢-٥٥٣، وانظر قطب مصطفى سانو: صناعة الفتوى المعاصرة، ص ١٣١
- 25 المرجع السابق، قطب مصطفى سانو، ص ١٣١
- 26 يوسف عبد الرحمان الفرن: التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، (القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ١٢ بتصرف
- 27 أخترزيتي بنت عبد العزيز، "تأصيل فقه الذرائع سداً وفتحاً"، التجديد، السنة الثانية عشرة العدد الثالث والعشرون، ص ٧٦-٧٧ بتصرف
- 28 ينبغي حسن التعامل من قبل المفتين - مع هذا الجانب من الذريعة، أي فتحها. فالقضايا التي يستحسن فيها توظيف مبدأ فتح الذريعة هي ما لا نص فيها كما أشرنا في المتن، حتى لا يتهاون الناس بالشريعة الإسلامية. ويلاحظ على الباحثة في قضية "إباحة التعامل مع البنك المركزي الربوي لضرورة إنشاء مصرف إسلامي لا يتعامل بالربا"، أن مثل هذا الفتح لا يعدو من أن يكون إباحة لما حرم الله بحجة الضرورة والمصلحة الموهومة.

معالم توطيد الأمن الفكري والأمان الاجتماعي في بعض مؤلفات الشيخ الإمام آدم عبد الله الإلوري

الدكتور كمال الدين المبارك علي

المحاضر بجامعة الحكمة إلورن- نيجيريا.

aliyuahmobarak@yahoo.com

٢٣٤٨٠٥٢٢٣٤٧٣٨\٢٣٤٨٠٣٥٠٦٣٩١٥

ملخص البحث:

إن المجتمع الإنساني مجتمعت تحكمه الشرائع الإلهية، والضوابط العقيدية والفكرية والعرفية يشرف على تطبيقها نخبة مختارة من الناس سعيًا وراء تحقيق الأمن والتعايش السلمي بين الناس. كما يذود عن بيضتها أفراد معينون يغيرون على الكرامة الإنسانية بالوسائل التي ميز الله بها الإنسان عن سائر الحيوانات: التعبير عما في الضمير وتسجيل ما يختلج في خاطر المعبر عنهما بالنطق والكتابة؛ من هنا جاءت أهمية بعثة الرسل وإنزال الكتب وتقعيد الكليات الخمس وتقييد بعض العلماء الدعاة المفكرين ورثة لأنبياء لاستمرار دعواتهم الإنسانية الشاملة لمجالات الحياة الإنسانية توضيحًا وبيانًا وتوجيهًا وتربية وتعليمًا وإحقاقًا للحق وتزكية وتطهيرًا لميل الإنسان إلى حب الذات واتباع الهوى والخروج على العرف العام وشرعية الله والضوابط الفكرية على حساب المصلحة العامة إثارة لمصلحته الخاصة؛ فتتقلب الموازين. ويختل الأمن ويضطرب المجتمع ويفقد الأمان وتتوتر الأعراف وتقلق النفوس. فالإمام الشيخ آدم عبد الله الإلوري من أولئك الرجال الأفذاذ الذين قيضهم الله حفاظًا لكرامة الإنسان وذودًا عن بيضتها في جميع مجالات الحياة الدينية والعقدية والاجتماعية والسياسية والفكرية والتربوية توطيدًا للأمن الفكري والأمان الاجتماعي عن طريق مؤلفاتهم وكتاباتهم العلمية والأدبية والتربوية منها والاجتماعية التي تستحق الدراسة المستفيضة المستقصية لإبراز معالمها في طريق توطيد دانكم الأمن الفكري والأمان الاجتماعي في ربوع البلاد النيجيرية وفي جميع مجالات الحياة فيها.

لأن النص الوارد في تحريم الربا لا غموض في ثبوته ودلالته، كما أن الضرورة تقدر بقدرها ويلجى إليها في حينها. وادعاء الضرورة في التعامل مع البنك المركزي الربوي أمر فيه نظر!

²⁹ العلواني، طه جابر: مقاصد الشريعة، (لبنان: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م)، ص. ١٢٤.

³⁰ أنظر البخاري: الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقم الحديث ١٢٦، ج. ١، ص. ٦٢.

³¹ ابن القيم الجوزية: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (الرياض: نشر وتوزيع رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ت)، ج. ٢، ص. ٤١٦.

³² عمر بن صالح بن عمر: "الظروف وأثرها في الفتوى الشرعية"، التجديد، السنة التاسعة، العدد السابع والعشرون، ص. ٥١ بتصرف.

³³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. قال أبو مسعود: أن رجلاً قال: واللّه يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله في مؤعدة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: (إن منكم منفرين، فأبكم ما صلى بالناس، فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة). وترجم له: (باب إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء) رقم الحديث ٨٥.

³⁴ البخاري، الجامع الصحيح: كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج. ٤، ص. ١٦٦. ومسلم: الصحيح بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثام... ج. ١٥، ص. ٨٧.

³⁵ القراني: الفروق، (دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٤٦ هـ) ج. ١، ص. ١٧٦.

³⁶ ابن القيم الجوزية: إعلام الواقفين، ج. ٣، ص. ٦٨.

³⁷ المرجع السابق، ج. ٣، ص. ٣.

³⁸ القرطبي: يوسف، بينات الحل الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٨ م) ص. ٧١-٧٤، وانظر: المنسي، محمد قاسم، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م)، ص. ٦٤.